

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة

بفصول التعليم الثانوى بمدرسة البيان الخاصة للغات

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة

العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات

والمعاهد والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

فى شأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار وكيل أول وزارة التربية والتعليم رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٥ بشأن الترخيص

بفتح فصول المرحلة الثانوية اعتباراً من العام الدراسى ١٩٩٥/١٩٩٦ لمدرسة البيان

الخاصة للغات - إدارة مدينة نصر التعليمية ؛

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يضاف البند التالى إلى الكشف رقم (٣) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠

المشار إليه على النحو التالى :

() مدرسة البيان الخاصة للغات :

فصول التعليم الثانوى .

(المادة الثانية)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع في ٢٤ من ربيع الأول ١٤٣٦ هجرية (الموافق ١٥/١/٢٠١٥ ميلادية) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق أول / صدقى صبحى